الأصول - الدرس ١٢ - ١٤٠١/٧/١١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا يقع الكلام في دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الطلب في مقامين:

الأول: كيفية دلالتها على الطلب هل تدل على الطلب من باب الاستعال المجازي بأن تكون مستعملةً في الطلب وهو غير المعنى الموضوع له أو من باب الاستعمال الحقيقي بأن تكون مستعملةً في المعنى الموضوع له وهو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه، وإرادة الطلب من قبيل الداعي على الاستعمال.

الثاني: ظهورها في الوجوب وعدمه هل تكون ظاهرةً في الوجوب أو تدل على أصل الطلب فقط؟

المحقق الآخوند قدس سره في المبحث الثالث لم يفرّق بين المطلبين ولكن بالنظرالی كليهما أفاد أن الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب بل تكون دلالتها على الوجوب آكد من صيغة الأمر.

ولكن ليست كيفية دلالتها على الطلب وعلى الوجوب باستعمالها في الطلب والوجوب وهما غير المعنى الموضوع له ليكون الاستعمال مجازياً بل هي مستعملة في معناها الموضوع له بداعي الطلب فالاستعمال حقيقي.

وأما الدلالة على الوجوب فذكر قدس سره لها تقريبين أحدهما يرجع إلى الظهور الانصرافي والآخر إلى التقريب الإطلاقي.

التقريب الأول - وهو الظهور الانصرافي - أن ما يستعمل في المقام الجملة الخبرية الموضوعة للحكاية عن ثبوت النسبة خارجاً وهذا المعنى يناسب الطلب الوجوبي لأن الطلب الوجوبي هو الذي لا يرضى المولى بتركه فالمولى لطلبه الشديد وعدم رضاه بتركه أخبر عن حصول المطلوب في الخارج كأنّه حاصل وأما الطلب الاستحبابي فمرخّص في تركه. فهذه المناسبة التي عبّر عنه المحقق الآخوند قدس سره بالنكتة الخاصة يوجب ظهور الجملة الخبرية في الوجوب من باب الظهور الانصرافي ومنشأ الانصراف مناسبة الحكم للموضوع وهنا من المواضع التي يستفاد من عبارة المحقق الآخوند قدس سره أن للانصراف منشأً آخرغير غلبة الاستعمال وهو مناسبة الحكم للموضوع.

التقريب الثاني - وهو الظهور الإطلاقي - أنه بقطع النظر عن التقريب الأول يمكن تقريب الظهور بالإطلاق ومقدمات الحكمة بأن يقال: النكتة التي ذكرناه في مناسبة الجملة الخبرية للطلب الوجوبي لو لم تكن موجبةً للانصراف تصلح لأن يعتمد عليها المتكلم في مقام البيان وبالاعتماد عليه يبيّن مراده فإذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يذكر قيداً وكان مراده مردداً بين حصتين إحداهما أشد مناسبةً لمدلول الكلام فيكون مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة أن المراد الحصة الأشد مناسبةً.

قال قدس سره: **(هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان، فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب، فإن تلك النكتة إن لم تكن موجبةً لظهورها فيه، فلا أقل من كونها موجبةً لتعينه من بين محتملات ما هو بصدده، فإن شدة مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب، موجبة لتعين إرادته إذا كان بصدد البيان، مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره، فافهم.)**

فصرّح هنا بتلك النكتة التي عبّر عنها في التقريب السابق بالنكتة الخاصة فقال (شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب).

الذي ينبغي التأمل فيه بالنسبة إلى هذا التقريب الثاني أمران:

الأول: أنه هل هو مبتنٍ على المقدمة التي فُرضت في التقريب الأول أعني أن استعمال الجملة الخبرية في مقام الطلب استعمال حقيقي لا مجازي أو هو بقطع النظر عن هذه المقدمة وتسليم أن الاستعمال مجازي؟

فبعض محشي الكفاية فسّروا العبارة بأنها بقطع النظر عن تلك المقدمة ومع تسليم مجازية الاستعمال فكأن المحقق الآخوند قدس سره يريد أن يقول لو سلّمنا أن الاستعمال مجازي فإنكم قلتم بأن المجازات متعددة وليس الوجوب بأقواها لكنا نقول أن المناسبة المذكورة أي كون الوجوب أشد مناسبةً لمدلول الجملة الخبرية تجعل الوجوب أقوى من غيره.

البعض فسّر العبارة هكذا ولكن لا توجد في العبارة قرينة على ذلك بل يمكن أن يقال أن ظاهرها أن المقدمة المذكورة مفروضة في هذا التقريب ايضاً وأن الاستعمال استعمال حقيقي لأنه قال: (شدة مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب) فإنها ظاهرة في أن مدلول الكلام الإخبار بالوقوع الذي هو معناها الحقيقي فيكون الاستعمال استعمالاً حقيقياً.

الثاني: في قوله: (فافهم) فإنه إشارة إلى إشكال في التقريب ورد في كلام الأعلام كالمحقق الإصفهاني قدس سره حيث قال في توضيح (فافهم) أنه إن كان اللفظ موضوعاً للجامع فمجرد كون إحدى الحصتين أشد مناسبةً حسب مقام الثبوت لا يوجب حمل المطلق على تلك الحصة. نعم، إذا كان إحدى الحصتين بيانه إثباتاً يحتاج مؤونةً زائدةً فيكون مقتضى الإطلاق الحمل عليها لكن هذا أمر آخر غير شدة المناسبة ثبوتاً.

قال قدس سره: **(قوله:** [**فإن شدة مناسبة الإخبار بالوقوع الخ**]**: لكنه لا يوجب تعينه من بين المحتملات في مقام المحاورة حتى يقال: إنه مبين بذاته في مقام البيان، فلو اقتصر عليه المتكلم لم يكن ناقضاً لغرضه، ولعله قدس سره أشار إليه بقوله** [**فافهم**]**.)**[[1]](#footnote-2)

بعد توضيح ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره تصل النوبة إلى البحث عما أفاد في مقامين:

الأول: في كيفية دلالة الجملة الخبرية في مقام الطلب على الطلب هل هي مستعملة في إنشاء الطلب مباشرةً مع أن الموضوع له الحكاية عن الثبوت وعدمه فيكون الاستعمال استعمالاً مجازياً أو هي مستعملة في الموضوع له لكن بداعي إنشاء الطلب والاستعمال استعمال حقيقي؟

هناک احتمالات ووجوه أربعة (ما ذکرفي الکلمات هي أكثر من ذلك كبعض الوجوه المذکورفي كلام المحقق العراقي قدس سره ولكن العمدة هذه الأربعة):

الأول: ما تقدم من أن الجملة الخبرية وإن كانت موضوعةً للحكاية والإخبار لكنها في هذه الموارد مستعملة في الطلب فيكون المستعمل فيه غير الموضوع له ويكون الاستعمال مجازياً وهذا هو المشهور بين القدماء وهم على طائفتين - كما في هداية المسترشدين - فبعضهم يقول بأن الجملة حينئذٍ لا ظهور لها في الوجوب بنفس البيان المتقدم في كلام المحقق الآخوند قدس سره من أن المجازات متعددة وليس الوجوب أقواها فتكون الجملة مجملةً وبعضهم - ومنهم صاحب هداية المسترشدين نفسه - قالوا بأن الجملة تكون منصرفةً إلى الطلب الوجوبي.

قال قدس سره: **(والأظهر وفاقاً لآخرين دلالتها على الوجوب، لاستعمالها إذن في الطلب، والطلب كما عرفت ظاهر مع الإطلاق في الوجوب منصرف اليه إلى أن يتبين خلافه حسب ما مر تفصيل القول فيه.)[[2]](#footnote-3)**

فالوجه الأول في المقام الأول أن المستعمل فيه في هذه الجملات الخبرية الطلب وهو غير المعنى الموضوع له.

الثاني: ما ذكره أكثر المتأخرين من الأصوليين ومنهم المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية من أن الجملات الخبرية في مقام الطلب مستعملة في نفس معناها الموضوع له وهو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه والاختلاف بين هذه الجملات والجملات الخبرية المتعارفة في الداعي فإن الداعي لاستعمال هذه الجمل بعث المخاطب وتحريكه نحو المطلوب بينما الداعي لاستعمال الجملات المتعارفة الاعلان و الحکاية .

وذكر بعضهم في توضيح ذلك كالمحقق العراقي قدس سره أنه كباب الكنايات مثلاً حينما يقال: (زيد كثير الرماد) الجملة تستعمل في معناها ولكن بداعي إفادة ملزوم ذلك المعنى فالمستعمل فيه والموضوع له واحد ولكن الداعي أمر آخر كذلك في المقام المستعمل فيه والموضوع له واحد وهو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه لكن الداعي هو البعث والتحريك.

الثالث: ما ورد في كلام المحقق الإيرواني قدس سره في كتاب الأصول في علم الأصول (لا في تعليقة الكفاية )حيث ذكر في البحث السابق - وهو استعمال صيغة الأمر في غير الطلب الحقيقي كالتهديد والتعجيز والفرق بينها وبين المستعملة في الطلب الحقيقي هل الفرق باختلاف الداعي - ذكر هناك أن المستعمل فيه والداعي في الجميع واحد و هوالطلب والاختلاف في أن المراد من الطلب في الصيغة المستعملة في الطلب الحقيقي الطلب المطلق وفي المستعملة في غيره الطلب المشروط والمعلّق كما تقدم توضيحه.

وذكر في المقام أيضاً أن المستعمل فيه والداعي في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والخبرية المتعارفة واحد والداعي فيهما ليس الطلب والمستعمل فيه الإخبار عن الواقع والفرق بينهما في أن المتعارفة تخبر عن الواقع مطلقاً والمستعملة في مقام الطلب تخبر عن الواقع على تقدير خاص أو من أشخاص مخصوصين مثلاً حينما يقال: (يعيد) أو (يغتسل) في مقام الطلب يعني يعيد أو يغتسل إن أراد العمل بقانون الشرع أو من يريد العمل بقانون الشرع يعيد أو يغتسل فهناك شرط مقدر ومنه يفهم أن قانون الشرع في المورد الإعادة أو الاغتسال فيستفاد الوجوب بالدلالة الالتزامية وإلا فالمستعمل فيه والداعي واحد والاختلاف فقط في الإطلاق والاشتراط.

الرابع: وهو أحد الوجوه المذكورة في كلام المحقق العراقي قدس سره وذكر في نهاية الأفكار أن هذا الوجه أوجه من الوجه الثاني الذي هو مختار المحقق الآخوند قدس سره ولكن أشكل عليه في المقالات بإشكال أجاب عنه في نهاية الأفكار.

على أي حال بيان هذا الوجه أن المستعمل فيه في الجملة الخبرية في مقام الطلب معناها الحقيقي والداعي من استعمالها أيضاً لا يفرق عن الداعي من استعمال الجملة الخبرية المتعارفة الداعي هو الإخبار والإعلام لا الطلب والبعث والتحريك كما يرى المحقق الآخوند قدس سره لكن الإعلام بتحقق الفعل من المكلف في الجملات الخبرية المستعملة في الطلب ليس لأجل تحقق المقتضى بالفتح وهو فعل المكلف في الخارج بل لأجل تحقق المقتضي بالكسر وعلته وهو إرادة المولى وطلبه وهذا الأمر - أعني الإخبار عن تحقق المقتضى بالفتح لأجل تحقق المقتضي بالكسر - ليس أمراً خلاف المتعارف فإنه موجود في الأخبار المتعارفة حيث يُخبر عن تحقق الأمر لحصول أسبابه ومقتضياته كما في إخبار علماء النجوم بمجيء المطر وبرودة الهواء أو حرارته فيما بعد حسب ما عندهم من الأمارات الخاصة ففي المقام أيضاً المولى يريد الفعل من المكلف، وطلبه وإرادته علة لصدوره وإن لم تكن العلة التامة له بل هناك أمور أخرى دخيلة فيه ولكن المولى يخبر عن المقتضى بالفتح - وهو تحقق الفعل في الخارج - لأنه يراه كأنه محقّق لتحقق مقتضيه.[[3]](#footnote-4)

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية الدراية، ج١، ص٢٢٠ [↑](#footnote-ref-2)
2. - هداية المسترشدين، ج١، ص٦٦١ [↑](#footnote-ref-3)
3. - نهاية الأفكار، ج١-٢، ص١٨١ [↑](#footnote-ref-4)